

عقد التأمين من الانتحار

Suicide Insurance Contract

(دراسة تحليلية)

د.م.و حسن مكي مشيري

الجامعة المستنصرية - كلية القانون

Abstract

In general, the majority of suicides occur as a result of a person losing his will due to mental illness, eligibility symptoms, abuse, or others, but the suicide process may sometimes occur by the person's own will and awareness.

The issue of suicide aroused our interest from the legal side to research it and find out how the suicide insurance contract is dealt with, in particular whether there are special laws related to suicide insurance, or whether it's considered within the rules of insurance for people in the event of death.

We encountered several difficulties related to the subject of the research represented in the lack of legislative regulation regarding the suicide insurance contract, and we did not find judicial precedents related to this matter, which raised the question about the extent to which a person can conclude a suicide insurance contract if the act of suicide was made by choice and by free will.

In the research, we will try to answer this question and show the validity of concluding a suicide insurance contract and the conditions to be met in a suicide insurance contract by analyzing the legal texts related to the general rules of insurance for the case of death in Iraqi legislation and comparing these provisions with a part of the Arab legislation that dealt with this type of insurance.

Accordingly, our study will be divided into two sections. In the first section, we will deal with the nature of the insurance contract. In the second section, we will study the specificity of the insurance contract against suicide with regard to the obligations of the two parties, especially the obligation of the insured party to pay the premium, and the obligation of the insuring party to pay compensation, leaving the rest of the topics

related to the general rules of the life insurance contract so as not to repeat the research on the same topic.

مقدمة Introduction

لوحظ في الآونة الأخيرة ازدياد ظاهرة الانتحار داخل المجتمع العراقي لأسباب متعددة وبطرق مختلفة مثل الشنق أو الحرق بالنار، أو الرمي في النهر، أو استخدام الأسلحة أو تناول العقاقير والأدوية أو المبيدات أو نتيجة تعاطي الكحول و المخدرات ، أو غيرها من الوسائل التي تؤدي في النهاية إلى وفاة الشخص ، وهذه الظاهرة منتشرة بين فئات المجتمع من الذكور والإناث سواء من فئة المراهقين أو كبار السن ، و الانتحار ظاهرة لا تقتصر على المجتمع العراقي فقط بل هي منتشرة في كافة أنحاء العالم سواء في الدول الغنية أو الفقيرة .

وقد حظي الانتحار بالاهتمام على المستوى الدولي مثل تأسيس الاتحاد الدولي لمنع الانتحار (The International Association for Suicide Prevention) أو اهتمام منظمة الصحة العالمية (World Health Organization) التابعة للأمم المتحدة، وكذلك على الصعيد الوطني حيث تم سن التشريعات التي تنص على فرض العقوبات على الأشخاص الذين يقومون بالتحريض أو تقديم المساعدة إلى المنتحر، وقبل التشريعات الوضعية حرمت الديانة الإسلامية قتل النفس عن طريق الانتحار في الآية (٢٩) من سورة النساء لقوله سبحانه وتعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا).

وبشكل عام غالبية حوادث الانتحار تتم نتيجة فقدان الشخص إرادته بسبب مرض عقلي أو عارض من عوارض الأهلية أو نتيجة التعاطي أو غيرها ، ولكن عملية الانتحار قد تحدث في بعض الأحيان بمحض إرادته الشخص عن ادراك ووعي . وقد أثار موضوع الانتحار اهتمامنا من الجانب القانوني للبحث فيه ومعرفة كيف يتم معالجة عقد التأمين من الانتحار، وبصورة خاصة هل تم وضع قوانين خاصة تتعلق بالتأمين من الانتحار، أو ضمن قواعد التأمين على الأشخاص لحالة الوفاة .

وقد صادفنا عدة صعوبات تتعلق بموضوع البحث تتمثل بعدم وجود تنظيم تشريعي في العراق بشأن عقد التأمين من الانتحار ، ولم نعثر على سوابق قضائية تتعلق بهذا العقد، مما أثار التساؤل لدينا عن مدى إمكانية إبرام الشخص عقد التأمين من الانتحار إذا كان فعل الانتحار تم عن اختيار وبمحض الإرادة .

في هذا البحث سوف نحاول الإجابة على هذا التساؤل وبيان مدى صحة إبرام عقد التأمين من الانتحار؟ وما هي الشروط الواجب توافرها في عقد التأمين من الانتحار؟ من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالقواعد العامة للتأمين لحالة الوفاة في التشريعات العراقية ومقارنة هذه الأحكام مع جانب من التشريعات العربية التي تناولت هذا النوع من التأمين .

وعليه سوف تكون دراستنا مقسمة إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول، ماهية عقد التأمين من الانتحار، وندرس في المبحث الثاني التزامات أطراف عقد التأمين من الانتحار.

المبحث الأول : ماهية عقد التأمين من الانتحار

What is the insurance contract against suicide

إشكالية البحث تتمثل في عدم وجود قواعد وأحكام خاصة تتعلق بعقد التأمين من الانتحار في العراق، لذا نحاول في هذا المبحث بيان تعريف عقد التأمين من الانتحار وبيان أطراف عقد التأمين من الانتحار وشروط الخطر من خلال ثلاث مطالب نتناول في الأول مفهوم عقد التأمين من الانتحار، وندرس في المطلب الثاني شروط الخطر عقد التأمين ونتطرق إلى شروط عقد التأمين من الانتحار في المطلب الثالث.

المطلب الأول: مفهوم عقد التأمين من الانتحار

The concept of the insurance contract against suicide

في هذا المطلب سوف نحاول بيان تعريف عقد التأمين من الانتحار ونتناول أطراف عقد التأمين من الانتحار على التفصيل الآتي :-

أولاً- تعريف عقد التأمين من الانتحار

المشرع العراقي لم يضع تعريفا خاصا بعقد التأمين من الانتحار^(١)، أو حتى التأمين لحالة الوفاة، إلا أن المشرع قد عرف عقد التأمين بشكل عام في المادة (٩٨٣) من القانون المدني^(٢)، حيث نص بأن (التأمين، عقد به يلتزم المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر ، في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده ، وذلك في مقابل أقساط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن)^(٣)، لكن المشرع العراقي رغم انه لم يضع تعريفا خاصا بعقد التأمين من الانتحار، إلا انه أشار إلى حالة الانتحار في نص المادة (٩٩٣) من القانون المدني وخصوصا فيما يتعلق بدفع التعويض الذي يلتزم به المؤمن، إذ تبرأ ذمة الأخير من دفع مبلغ التعويض إذا قام المؤمن على حياته بالانتحار بشكل متعمد وعن قصد ، ما لم يثبت أن سبب الانتحار كان نتيجة مرض عقلي افقد إدراك المؤمن على حياته واثّر على

^١ - عرفت منظمة الصحة العالمية الانتحار بأنه (الانتحار هو فعل قتل المرء نفسه عمدا) مزيدا من المعلومات والإحصائيات المتعلقة بالانتحار ، ينظر الموقع الإلكتروني الخاص بمنظمة الصحة العالمية على الرابط الإلكتروني أدناه ،

<http://www.emro.who.int/ar/health-topics/suicide/index.html> ، تاريخ الزيارة ٢٢-٢٠٢٢

^٢ - ٢٠٢٢ الساعة ٦ مساء.

^٣ - عرف المشرع التونسي عقد التأمين في الفصل الأول من مجلة التأمين ونصوصها التطبيقية الصادرة عام ٢٠١٩ بأن (عقد التأمين هو الاتفاق الذي تلتزم بمقتضاه مؤسسة تأمين أو المؤمن بتقديم خدمة مالية لشخص يدعى المؤمن له في حالة تحقق الخطر أو حلول الأجل المبين بالعقد وذلك مقابل أجره تسمى قسط التأمين أو معلوم الاشتراك) .

^٤ - تقابل المادة (٧٤٧) من القانون المدني المصري ، والمادة (٩٢٠) من القانون المدني الأردني .

إرادته ، ففي هذه الحالة يبقى التزام المؤمن قائما بدفع التعويض إلى الشخص المستفيد أو إلى الورثة ، أما بخصوص تعريف الفقه للانتحار ، فقد عرف احدهم الانتحار ألعدي بأنه (عبارة عن إرادة الشخص وضع حد لحياته عن عمد عارفا نتائج ما سيقدم عليه من عمل غير إنساني)^(١) .

ثانيا - أطراف عقد التأمين

أطراف عقد التأمين، هما المؤمن، والمؤمن له، أي لكي يبرم العقد لابد من توافر شخصين أو أكثر، ويضاف إليهما شخص ثالث يسمى المستفيد، على النحو الآتي:

١- المؤمن

المؤمن هو الشخص القائم بعملية التأمين أو إعادة التأمين^(٢) ، قد يكون شركة عراقية ، سواء كانت شركة عامة أو خاصة^(٣) ، وقد يكون المؤمن فرع لشركة أجنبية تمارس أعمال التأمين داخل العراق^(٤) ، حيث تخضع أعمال التأمين أو إعادة التأمين إلى قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥^(٥) ، سواء إبرام العقد عن طريق وكيل التأمين^(٦) ، أو وسيط نيابة عن الشركة^(٧) .

وقد يكون المؤمن شركة تكافل^(٨) ، تمارس أعمال التأمين التكافلي طبقا لضوابط التكافل رقم (١) لسنة ٢٠١٩ الصادرة عن البنك المركزي العراقي . إذ يلتزم حملة وثائق التأمين التكافلي بدفع قسط الاشتراك على أساس التبرع بحيث يكون كل مشترك مؤمن ومؤمن له في شركة التأمين التكافلي ، حيث تتولى الشركة إدارة التنظيم التكافلي بين المشاركين بصفتها وكلاء عنهم مقابل الحصول على اجر ، عبارة عن نسبة مئوية

^١ - البشير زهرة ، التأمين البري دراسة مقارنة وشرح لعقود التأمين ، دار أبو سلامة للطباعة والنشر والتوزيع ، تونس ، بدون طبعة ، وبدون سنة نشر ، ص ٣٥٣ .

^٢ - عرفت الفقرة سابع عشر من المادة (٢) من قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ والمنشور في الوقائع العراقية العدد ٣٩٩٥ بتاريخ ٢٠٠٥ عرفت المؤمن بأنه (القائم بالتأمين أو إعادة التأمين الذي يسري عليه أحكام هذا القانون ، وهو قد يكون شركة تأمين عراقية أو فرع شركة تأمين أجنبية أو أي كيان أو جهة مخولة ممارسة أعمال التأمين في العراق) .

^٣ - لكي تمارس شركات التأمين العراقية أعمالها لابد من توافر شروط معينة أشارت إليها المادة (١) من تعليمات رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ الصادرة من ديوان تنظيم أعمال التأمين العراقي .

^٤ - لكي تمارس شركات التأمين الأجنبية أعمالها داخل العراق لابد من توافر شروط معينة أشارت إليها المادة (٣) من تعليمات رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ الصادرة من ديوان تنظيم أعمال التأمين العراقي .

^٥ - المنشور في الوقائع العراقية ، العدد ٣٩٩٥ بتاريخ ٢٠٠٥-٣-٣ .

^٦ - لكي يمارس الشخص أعمال وكيل التأمين لابد من توافر شروط الحصول على إجازة وكيل التأمين المنصوص عليها في المادة (٢) من تعليمات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨ الصادرة بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم أعمال التأمين العراقي .

^٧ - د غازي خالد أبو عرابي ، أحكام التأمين ، دراسة مقارنة ، دار وائل للنشر ، الأردن ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠١١ ، ص ٢٥٩ .

^٨ - عرفت المادة (١) من ضوابط التكافل رقم (١) لسنة ٢٠١٩ شركة التكافل هي المؤسسة وفقا لقانون الشركات النافذ ومرخصة بموجب الفقرة (١٣ / رابعا) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ ، والمادة (٥ / ثامنا) من قانون المصارف الإسلامية رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥ .

من الاشتراكات ^(١) ، بخلاف التأمين لدى الشركات المساهمة ، حيث تنفصل شخصية المؤمن له عن شخصية المؤمن ^(٢) .

ونرى انه من الممكن أن يبرم عقد التأمين من الانتحار بين شركة التأمين والمؤمن له ، إذا توافرت شروط خاصة ، ونستبعد أن يتم إبرام عقد التأمين من الانتحار بين شركة التكافل والمؤمن له ، رغم انه يجوز أنه يكون محل عقد التأمين التكافلي التأمين لحالة الوفاة ، نتيجة إصابة المشترك بحادث مؤمن عليه ، وذلك لان التأمين التكافلي في الأصل يقوم على أساس التكافل بين عدد من الأشخاص من خلال دفع أقساط الاشتراكات بينهم لمواجهة آثار خطر معين قد يتعرض له احدهم ليس له علاقة بالانتحار ، إذ أن الانتحار يتعارض مع فكرة التأمين التكافلي الذي يساهم في التعاون الجماعي لمواجهة الأخطار ، ولأن فكرة الانتحار لا تتوافق مع وثيقة التكافل ، ولا تتوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة ، حيث يخضع التأمين التكافلي إلى إشراف ورقابة لجنة تتكون من عدد من المتخصصين في أعمال التأمين مع لجنة من علماء الشريعة التي لها إبداء الرأي في قرارات الشركة ^(٣) .

٢- المؤمن له

الطرف الثاني في عقد التأمين هو المؤمن له الذي قام بإبرام العقد مع المؤمن ، والذي يلتزم بدفع أقساط التأمين ، ويسمى طالب التأمين أو حامل وثيقة التأمين ^(٤) . وقد أشارت الفقرة الثانية من المادة (٩٨٣) من القانون المدني العراقي إلى المقصود بالمؤمن له بأنه (الشخص الذي يؤدي الالتزامات المقابلة للالتزامات المؤمن) ، ويكون عقد التأمين باطلا إذا قام شخص بالتأمين على حياة شخص آخر دون اخذ موافقته الكتابية ^(٥) .

وبشكل عام قد تتفرق صفات المتعاقد على عدة أشخاص في عقد التأمين ، وقد تجتمع صفات المتعاقد في شخص واحد ^(٦) ، ويمكن القول وبشكل خاص أن المتعاقد في عقد

١ - انظر المادة (٦) من ضوابط التكافل رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ الصادرة عن البنك المركزي العراقي
٢ - د احمد شرف الدين ، أحكام التأمين في القانون والقضاء ، دراسة مقارنة ، مطبوعات جامعة الكويت ، ١٩٨٣ . ص ١٢٢ .
٣ - انظر المادة (١١) من ضوابط التكافل رقم (١) لسنة ٢٠١٩ الصادرة عن البنك المركزي العراقي .
٤ - عرفت الفقرة تاسع عشر من المادة (٢) من قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ عرفت المؤمن له بأنه (الشخص الذي يرم مع المؤمن عقد التأمين ويسمى حامل وثيقة التأمين) .
٥ - نصت على بطلان هذا العقد المادة (٩٩٢) من القانون المدني العراقي .
٦ - قد تجتمع صفة طالب التأمين والمؤمن له والمستفيد في شخصية واحدة مثل التأمين لحالة البقاء على الحياة ، وقد تتوزع صفة المتعاقد على عدد من الأشخاص كان تجتمع صفة طالب التأمين والمؤمن له في شخص ويكون المستفيد شخص آخر مثل التأمين لحالة الوفاة ، وقد تتفرق صفة المتعاقد على عدد من الأشخاص كان يكون طالب التأمين شخص والمؤمن له شخص ثاني والمستفيد شخص ثالث مثل تأمين الزوج على حياة زوجته لحالة الوفاة لمصلحة أبنائه .راجع د عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، المجلد الثاني ، ٧. عقود الغرر ، عقود المغامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٠ ، ص ١١٧٠ . د هيثم حامد المصاروة ، المنتقى في شرح عقد التأمين ، إثراء للنشر والتوزيع ، الأردن ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٠ ، ص ١٣٦ .

التأمين من الانتحار يجمع صفة طالب التأمين والمؤمن له في شخص واحد ، ويكون المستفيد شخصاً آخر وهو من يحصل على مبلغ التعويض من عقد التأمين^(١) . ويجوز للمؤمن له أن يتراجع عن عقد التأمين ويتحلل عن دفع باقي الأقساط قبل انتهاء مدة العقد^(٢)، لكن مقابل ذلك يفقد مبالغ الأقساط التي تم دفعها للمؤمن ولا يستطيع استرجعها.

٣- المستفيد

يقصد بالمستفيد بأنه الشخص الذي يحصل على مبلغ التعويض من المؤمن إذا انتحر الشخص المؤمن على حياته في عقد التأمين من الانتحار^(٣) ، بحيث يلتزم المؤمن بدفع قيمة التأمين إلى المستفيد الذي يعينه المؤمن له في وثيقة التأمين ، إذ يجوز أن يكون المستفيدين من قيمة التعويض معينين في عقد التأمين حتى لو كانوا أكثر من شخص واحد مثل الأبناء والزوجة ، أو يكون المستفيدين غير معينين دون ذكر الأسماء ، كالورثة ، بحيث يقسم التعويض عليهم كل حسب نصيبه بالميراث^(٤) ، وطبقاً للقواعد العامة لعقد التأمين ، يسقط حق المستفيد من الحصول على مبلغ التعويض إذا تسبب عمداً بموت المؤمن على حياته أو ساهم أو حرض المؤمن له على الانتحار .

وكذلك يحرم المستفيد من مبلغ التعويض في عقد التأمين من الانتحار إذا تسبب في تحقق حالة الانتحار أو حرض المؤمن له على الانتحار ، والمشرع العراقي طبقاً للقواعد العامة لعقد التأمين ، تناول حالة الانتحار ، في المادة (٩٩٣) من القانون المدني إذ أشار إلى أن ذمة المؤمن تبرا من دفع قيمة التعويض بالكامل إذا انتحر الشخص المؤمن على حياته ، وكان الشخص قد انتحر متعمداً عن قصد وإدراك ، وفي هذه الحالة يلتزم المؤمن فقط بدفع مبلغ يساوي قيمة احتياطي التأمين^(٥)، أما إذا كان سبب الانتحار دون إدراك ووعي نتيجة مرض عقلي أفقد المؤمن له إرادته، ففي هذه الحالة يبقى التزام المؤمن قائماً بدفع مبلغ التعويض كامل إلى المستفيد .

ويقع عبء الإثبات على عاتق المستفيد بأن يثبت أن المؤمن على حياته قد انتحر وهو فاقد الإرادة نتيجة مرض عقلي ، وعلى المؤمن يثبت أن المؤمن على حياته

١ - مزيداً من التفاصيل بشأن جمع صفات المتعاقد في عقد التأمين ، ينظر د احمد شرف الدين ، أحكام التأمين في القانون والقضاء ، مرجع سابق ، ص ١٢٥ وما بعدها .

٢ - انظر نص المادة (٩٩٦) من القانون المدني العراقي .

٣ - أشارت إلى تعريف المستفيد الفقرة الثانية من المادة (٩٨٣) من القانون المدني العراقي ، كما عرفت الفقرة خامس عشر من المادة (٢) من قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ عرفت المستفيد بأنه (الشخص الذي يؤدي إليه المؤمن قيمة التأمين).

٤ - ينظر المادة (٩٩٧) من القانون المدني العراقي .

٥ - راجع د محمد كامل مرسي ، شرح القانون المدني ، العقود المسماة ، الجزء الثالث عقد التأمين ، تنقيح المستشار محمد علي سكيكر والمستشار معتز كامل مرسي ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، طبعة ٢٠٠٥ ، ص ٣٣٧ . ص ٣٨٢ .

قد انتحر متعمدا وعن قصد لكي يتحلل من دفع قيمة التعويض بالكامل إلى المستفيد^(١). ويبقى التزام المؤمن قائما إذا ثبت أن موت المؤمن على حياته عن إدراك ووعي إذا كان نتيجة القيام بواجب إنساني أو نتيجة الدفاع عن النفس .

المطلب الثاني: شروط الخطر في عقد التأمين

The conditions of risk in the insurance

يعد الخطر احد العناصر الجوهرية في عقد التأمين فهو المحل في العقد بالنسبة للمؤمن والمؤمن له ، ولا بد أن تتوافر في الخطر شروط معينة طبقا للقواعد العامة لعقد التأمين، وهي أن يكون وقوع الخطر احتماليا ، وان لا يتوقف على إرادة المتعاقدين ، وان يكون مشروعا .

ويطرح السؤال هل هذه الشروط الواجب توافرها في الخطر طبقا للقواعد العامة لعقد التأمين يمكن أن تنطبق في عقد التأمين من الانتحار، نتناول الموضوع على التفصيل الآتي:

أولا - احتمالية الخطر

يجب أن يكون الحادث المؤمن منه محتمل الوقوع ، بمعنى أن يكون هناك شك في وقوع الحادث ، أي قد يقع الحادث وقد لا يقع في المستقبل ، وقد يكون الخطر حتما سوف يقع في المستقبل لكن لا يمكن معرفة الوقت الذي سوف يقع ، أما إذا كان الحادث المؤمن منه قد وقع وقت إبرام العقد^(٢) ، أو أن وقوع الخطر يكون مستحيلا ، سواء أكانت استحالة مطلقة أو نسبية فان العقد يكون باطلا ، واحتمالية وقوع الخطر قد تأخذ صورتين^(٣) ، الأولى تتمثل في الشك بأن الحادث قد يقع وقد لا يقع ، كالتأمين من حوادث الأضرار مثل الحريق أو السرقة ، أما الصورة الثانية تتمثل بأن الحادث المؤمن منه سوف يقع حتما لكن موعد وقوعه غير معروف ، كالتأمين لحالة الوفاة ، فالموت حتما سوف يقع لكن وقت وقوعه غير معروف .

واحتمالية الخطر في عقد التأمين من الانتحار ، يتمثل في حادثة الانتحار فهي غير معروفة متى تقع في المستقبل ، صحيح أن حادثة الموت حتما سوف تقع في المستقبل ، لكن احتمالية تحقق الخطر في التأمين من الانتحار مجهولة ، فالانتحار قد يقع وقد لا يقع ، فاجل الموت عن طريق الانتحار غير معروف .

ثانيا - الخطر لا يتوقف على إرادة المتعاقدين

طبقا للقواعد العامة لعقد التأمين يجب أن لا يتوقف تحقق الخطر على إرادة المتعاقدين^(٤) ، فإذا تدخلت إرادة المؤمن له بتحقيق وقوع الخطر المؤمن منه فأن عقد

١ - د عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني ، عقد التأمين ، مرجع سابق ، ص ١٤٦٩ .
٢ - تنص الفقرة الثانية من المادة (٩٨٤) من القانون المدني العراقي على انه (ويقع عقد التأمين باطلا ، إذا تبين أن الخطر المؤمن ضده كان قد زال أو كان قد تحقق في الوقت الذي تم فيه العقد ، وكان احد الطرفين ، على الأقل ، عالما بذلك) .

٣ - د عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني ، عقد التأمين ، مرجع سابق ، ص ١٢١٨ .

٤ - راجع د احمد شرف الدين ، أحكام التأمين في القانون والقضاء ، مرجع سابق ، ص ١٧٧ .

التأمين يكون باطلا ، أي يجب أن يكون وقوع الخطر يخضع للصدفة أو للطبيعة أو فعل الغير ، بمعنى لا يتوقف تحقق وقوع الخطر على إرادة المؤمن أو إرادة المؤمن له ، فإذا تدخلت إرادة المؤمن له بإحداث الواقعة المؤمن عليها مثل إشعال النار في المنزل أو المخزن ، أو تسبب في موت الشخص في التأمين على حياة الغير لمصلحة المؤمن له ، ففي هذه الحالات تبرا ذمة المؤمن من دفع قيمة مبلغ التأمين إلى المؤمن له ، لأن تحقق وقوع الخطر كان نتيجة غش المؤمن له أو تعمدته في تحقق الخطر . ويستثنى من ذلك بعض الحالات التي يكون فيها الخطأ العمدى الصادر من المؤمن له دور في تحقق الخطر المؤمن منه وهي ، إذا كان تحقق الخطر نتيجة تقديم المساعدة الإنسانية ، كأن يموت المؤمن له نتيجة إنقاذ حياة شخص آخر من الغرق ، أو كان نتيجة الدفاع عن النفس ، كأن يؤمن الشخص على زوجته أو على حياة الغير فيضطر إلى قتله للدفاع عن نفسه ^(١) ، أو كان لحماية مصلحة المؤمن ، كإتلاف بعض الأشياء المؤمن عليها لمنع امتداد الحريق إلى بقية المخزن ^(٢) ، أو لحماية المصلحة العامة ، كأن يتخلص الشخص من الأبقار المؤمن عليها نتيجة إصابتها بمرض معدي خشية انتشاره في المزارع الأخرى .

أما في عقد التأمين من الانتحار فإنه يجوز التأمين من الخطأ العمدى الصادر من المؤمن له ، فخطر تحقق الانتحار يتوقف على إرادة المؤمن له عن قصد وإدراك إذا توافرت فيه شروط خاصة ، وهي أن يكون هناك شرط صريح و مكتوب في وثيقة التأمين ، وإن تحصل واقعة الانتحار بعد مرور سنتين من تاريخ إبرام عقد التأمين ، حيث أجازت بعض التشريعات التأمين من الخطأ العمدى كالتأمين من الانتحار حتى لو كان عن اختيار وإدراك ^(٣).

مما سبق يمكن أن نلاحظ أنه يوجد فرق واضح فيما يتعلق بتدخل إرادة المؤمن له بإحداث الضرر عن إدراك وعن قصد كما في عقد التأمين من الانتحار ، حيث يعلم المؤمن بأن المؤمن له سوف يقوم بالانتحار عن قصد ووعي إذا توافرت الشروط الخاصة ، بينما طبقا للقواعد العامة لعقد التأمين فإن تدخل إرادة المؤمن له كان نتيجة الضرورة وهي حالة استثنائية لأن الأصل في هذه العقود أن لا يكون هناك دور للإرادة بتحقيق الخطر المؤمن منه عن قصد وتعمد .

^١ - د عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني ، عقد التأمين ، مرجع سابق ، ص ١٢٢٥ .

^٢ - ينظر المادة (٩٩٩) من القانون المدني العراقي .

^٣ - ينظر الفقرة (٣) من المادة (٧٥٦) من القانون المدني المصري ، والفقرة (٣) من المادة (٧٥٦) من القانون المدني الليبي ، والفقرة (٣) من المادة (٧٢٢) من القانون المدني السوري . والمادة (١٠٠٠) من قانون الموجبات اللبناني .

ثالثاً - قابلية الخطر للتأمين

الأصل انه يجوز التأمين من جميع الأخطار أو الحوادث إذا كان محلها مشروعاً^(١) وبالتالي يتحمل المؤمن دفع قيمة التأمين إلى المؤمن له أو المستفيد إذا تحقق الحادث أو وقع الخطر المؤمن منه ، ولكن من جانب آخر قد يستبعد المشرع عدد من الإخطار أو الحوادث من التأمين عليها إذا تبين أن الخطر المؤمن منه قد زال أو هلك الشيء فعلاً قبل إبرام العقد أو تحقق وقت إبرام العقد وكان احد الطرفين عالماً بذلك ، وقد أشار المشرع العراقي إلى بطلان هذا العقد في نص الفقرة الثانية من المادة (٩٨٤) من القانون المدني ، كما قد يستبعد المشرع مجموعة من وثائق التأمين إذا تضمنت شروطاً تعد مخالفة للنظام العام ، حيث أشارت إلى ذلك المادة (٩٨٥) من القانون المدني العراقي، ويعد كذلك عقد التأمين باطلاً إذا كان مخالفاً لنظام الآداب^(٢).

ويجوز للمؤمن أن يرفض بشكل واضح وصريح التأمين على الأخطار المفاجئة أو حوادث معينة ناتجة عن إهمال أو تقصير من المؤمن له ، أو كون تحقق الخطر أو الحادث متوقف على الخطأ العمدى أي متوقف على محض إرادة المؤمن له ، أو يكون نتيجة غش المؤمن له ، بحيث تكون هذه المخاطر مستبعدة عن طريق شركة التأمين ، فمثلاً نجد أن شركة التأمين العراقية العامة ، قد أشارت بشكل واضح على استبعاد حالة الوفاة الناتجة عن الانتحار المتعمد ، واستبعاد حالات الوفاة أو العجز الكلي أو الجزئي الناتج عن مخاطر الحرب والعمليات العسكرية أو الخروج على السلطة العامة أو ، وغيرها من المخاطر المنصوص عليها في وثائق التأمين التي تصدرها الشركة .

يمكن القول أن المشرع العراقي قد استبعد التأمين من الانتحار إذا كان نتيجة الخطأ العمدى صادر من المؤمن له ، كما أن بعض شركات التأمين العراقية قد استبعدت التأمين من الانتحار، بينما نجد جانب آخر التشريعات العربية قد أجازت إبرام عقد التأمين من الانتحار حتى لو كان نتيجة الخطأ العمدى صادر من المؤمن له ، إذا وجد اتفاق بين الطرفين وتوافرت شروط معينة أشارت إليها تلك التشريعات نتناولها في المبحث التالي .

لكن السؤال الذي يطرح نفسه هو، هل يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين إذا قام الشخص المؤمن على حياته بالانتحار متعمداً ؟ بمعنى أن الشخص قد أقدم على الانتحار بمحض إرادته وهو يعي ما يفعل عن اختيار وإدراك دون أن تشوب إرادته عيب من

^١ - انظر تعليمات رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن أنواع التأمين الصادرة بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم أعمال التأمين العراقي منشورة في جريدة الوقائع العراقية العدد -٤٠٣٣- ٨/٢/٢٠٠٧ .
^٢ - ينظر د احمد شرف الدين ، أحكام التأمين في القانون والقضاء ، مرجع سابق ، ص ٢٠٤ .

عيوب التي تلحق الإرادة^(١)، أو يلحق بها عارض من عوارض الأهلية بحيث تعدم الإرادة^(٢).

قبل الإجابة على هذا التساؤل ، نحاول بيان أطراف عقد التأمين في المطلب الأول وندرس شروط الخطر في المطلب الثاني ، ثم نتناول أنواع التأمين لحالة الوفاة في المطلب الثالث ، ونتكلم عن الحالات التي يتم التأمين عليها إذا قام المؤمن له بإحداث الضرر عن إدراك وقصد بمحض إرادته في المطلب الرابع ، و ندرس مدى جواز المؤمن له أن يجمع بين مبلغ التعويض من عقد التأمين والمطالبة بالتعويض من الشخص محدث الضرر في المطلب الخامس

المطلب الثالث: شروط التأمين من الانتحار

The conditions for insurance against suicide

رغم أن المشرع العراقي أجاز التأمين لحالة الوفاة على حياة المؤمن له ، إلا أنه أعفى المؤمن من دفع مبلغ التأمين إذا كان سبب موت المؤمن له هو الانتحار ، أما إذا كانت حالة الانتحار حصلت نتيجة مرض عقلي أفقد المؤمن له إرادته ففي هذه يبقى التزام المؤمن قائماً بدفع قيمة التأمين إلى المستفيد . كذلك إذا كان التأمين لحالة الوفاة وتحقق الموت بسبب آخر غير الانتحار حتى لو كان عن قصد ونتائج عن خطأ عمدي صادر من الغير ، ففي هذه الحالة يبقى التزام المؤمن قائماً بدفع التعويض .

يمكن القول أن المشرع العراقي لا يحيز إبرام عقد التأمين من الانتحار إذا كان سبب الانتحار ناتج عن قصد وإدراك من قبل المؤمن له ، لكن جانب من التشريعات العربية قد أجازت إبرام عقد التأمين من الانتحار حتى لو كان سبب الانتحار عن اختيار بمحض إرادة المؤمن له ، إذا توافرت بعض الشروط ، نتناولها على النحو الآتي :

أولاً - اتفاق الطرفين على التأمين من الانتحار

لا بد من وجود إيجاب وقبول صادر من قبل الطرفين تتوافر فيهما الأهلية الكاملة لإبرام عقد التأمين ، وإن يتضمن العقد بيانات الطرفين ، وتكون إرادة الطرفين خالية من عيوب الإرادة وضرورة أن تتضمن الوثيقة على اتفاق صريح وواضح على التأمين من الانتحار وأن يدرج شرط التأمين من الانتحار في العقد ، وبيان طريقة ووسيلة الانتحار ، وقد تطلب المشرع العراقي توافر أهلية خاصة في شخص المؤمن بأن يكون طالب الإجازة الذي يمارس أعمال التأمين قد بلغ من العمر ثلاث وعشرون سنة^(٣) ، كما يجب أن يتضمن العقد البيانات الجوهرية الأخرى مثل تاريخ بداية وانتهاء العقد، ومبلغ القسط

^١ - ينظر د جعفر الفضلي ، الوجيز في العقود المدنية البيع - الإيجار - المقاوله ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، توزيع المكتبة القانونية ، بغداد ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٩ ، ص ٣٠ .

^٢ - ينظر د عبد المجيد الحكيم ، ا. عبد الباقي البكري ، ا.م محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، الجزء الأول ، مصادر الالتزام ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، توزيع المكتبة القانونية ، بغداد ، بدون سنة نشر ، ص ٧١ .

^٣ - وقد نصت على هذا الشرط المادة الثانية من تعليمات إجازة وسيط التأمين وتنظيم أعماله وتحديد مسؤولياته رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ الصادرة من ديوان التأمين العراقي .

وزمان ومكان وطريقة الدفع ، ومبلغ التأمين ، وتحديد الشخص المستفيد من قيمة التعويض ، وغيرها من البيانات الأساسية التي تجعل الاتفاق واضحا لا لبس فيه أو غموض ، ، وتوقيع الطرفين على العقد ، حيث تطبق القواعد العامة في العقود على الطرفين ، من حيث الحقوق والالتزامات ^(١) ، وكذلك استلزم المشرع العراقي توافر شروط معينة لإصدار إجازة لممارسة أعمال التأمين أو إعادة التأمين ، أشار إليها في التعليمات التي تصدر عن ديوان التأمين ^(٢) .

ثانيا - انتحار المؤمن له بمحض إرادته

يجب أن يقوم المؤمن له بعملية الانتحار بذاته وبمحض إرادته وأن يكون فعل الانتحار ناتج عن قصد وإدراك من قبل المؤمن له دون تدخل أو مساعدة الآخرين على الانتحار ^(٣) ، وحسب الطريقة المتفق عليها في وثيقة التأمين من الانتحار سواء كان عن طريق الشنق أو الحرق أو الغرق أو الانتحار بواسطة المسدس أو أي طريقة أخرى يتفق عليها الأطراف ، أما إذا اختلفت طريقة الانتحار عما هو متفق عليه بالوثيقة ، فالمؤمن غير ملزم بدفع التعويض للمستفيد أو الورثة ، ما لم يكن الاتفاق لم يحدد طريقة معينة للانتحار .

ثالثا - أن ينتحر الشخص بعد مضي سنتين .

لكي يلتزم المؤمن بدفع قيمة التعويض إلى المستفيد يجب أن تحصل واقعة الانتحار بعد مضي سنتين على الأقل من تاريخ بدا سريان وثيقة التأمين من الانتحار ، بمعنى أن يكون الانتحار نتيجة اختيار وإدراك الصادر من المؤمن له وقع بعد مرور سنتين من تاريخ إبرام عقد التأمين من الانتحار ، ما لم يحدد الطرفين موعدا آخر لبدا سريان وثيقة التأمين ، مثلا ، كالاتفاق على بداية سريان الوثيقة من تاريخ دفع القسط الأول ، أو الاتفاق على أن يحصل الانتحار بعد مدة أطول من السنتين ، ولكن لا يجوز الاتفاق على أن تكون المدة اقصر من السنتين ^(٤) . أما إذا حصلت الوفاة للمؤمن له بسبب آخر غير الانتحار ، حتى لو كان بعد مرور المدة المتفق عليها ، فإن المؤمن غير ملزم بدفع التعويض إلى المستفيد .

وإذا حصلت حالة الانتحار من قبل المؤمن له عن اختيار وإدراك لكن قبل مضي السنتين سقط حق المستفيد أو الورثة بالمطالبة بقيمة التعويض ، لكنه يستطيع المطالبة بمبلغ احتياطي التأمين .

^١ - راجع د محمد كامل مرسي ، شرح القانون المدني ، العقود المسماة ، الجزء الثالث عقد التأمين ، مرجع سابق ، ص ٣١٦ .

^٢ - أشارت إلى هذه الشروط المادة الأولى من تعليمات منح إجازة لممارسة أعمال التأمين وإعادة التأمين رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ الصادرة من ديوان التأمين العراقي .، وقد نصت المادة الأولى من تعليمات إجازة وسيط التأمين وتنظيم أعماله وتحديد مسؤولياته رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ الصادرة من ديوان التأمين العراقي .

^٣ - فرض المشرع العراقي عقوبة السجن لمدة لا تزيد عن سبع سنوات على كل شخص حرض أو ساعد شخصا على الانتحار بأي وسيلة وتم الانتحار بناء على هذا التحريض أو المساعدة ، وشدد العقوبة إذا كان المنتحر لم يبلغ ١٨ سنة ، ينظر المادة (٤٠٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته

^٤ - د عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني ، عقد التأمين ، مرجع سابق ، ص ١١٤٧ ز

ويبقى التزام المؤمن بدفع التعويض إذا حصل الانتحار قبل مرور سنتين من تاريخ إبرام العقد إذا كان الانتحار بسبب مرض عقلي أصاب المؤمن له طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة (٩٩٣) من القانون المدني ، ويقع على عاتق المستفيد واجب إثبات أن المؤمن له مات منتحراً نتيجة المرض العقلي قبل مضي السنتين .

ويترك لسلطة قاضي الموضوع أن يستخلص من وقائع الدعوى سبب الانتحار قبل مضي سنتين من تاريخ إبرام عقد التأمين ، هل كان نتيجة اختيار وبمحض إرادة المؤمن له ، أو أن سبب الانتحار كان نتيجة مرض عقلي أصاب المؤمن له .

المبحث الثاني: التزامات أطراف عقد التأمين من الانتحار

The obligations of the parties to the insurance contract against suicide

يعد عقد التأمين الانتحار من العقود الملزمة للجانبين وبالتالي يترتب التزامات متقابلة على عاتق الطرفين ، تشابه الالتزامات المفروضة في عقد التأمين ، والتي أشار إليها جانب من الباحثين ^(١) ، ولعدم تكرار هذه المواضيع ، عليه سوف نتناول في هذا المبحث بعض الالتزامات الرئيسية التي لها خصوصية في عقد التأمين من الانتحار من خلال مطلبين نخصص الأول لدراسة التزام المؤمن له بدفع القسط ، ونتناول في المطلب الثاني التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين .

المطلب الأول: التزام المؤمن له في عقد التأمين من الانتحار

The obligation of the insured in the insurance contract against suicide

لاشك أن عقد التأمين من الانتحار يترتب عدد من الالتزامات تقع على عاتق المؤمن له وطبقاً للقواعد العامة لعقد التأمين التي نصت عليها المادة (٩٨٦) من القانون المدني العراقي فان المؤمن له يلتزم بأن يدفع القسط في الموعد المحدد ، والإدلاء بالمعومات الضرورية التي يتهم بمعرفتها المؤمن ، وان يخطر المؤمن بما يطرأ أثناء العقد من أحوال من شأنها زيادة وقوع الخطر المؤمن منه ، نحاول في هذا المطلب تناول التزام المؤمن بدفع القسط لما له من خصوصية معينة في عقد التأمين من الانتحار ، أما بقية الالتزامات التي تقع على المؤمن له لا توجد لها خصوصية معينة في بحثنا هذا ، عليه سوف نقصر على دراسة دفع القسط في عقد التأمين من الانتحار ، ومدى تجزئة القسط على النحو الآتي:

^١ - ينظر د احمد شرف الدين ، أحكام التأمين في القانون والقضاء ، مرجع سابق ، ص ٣٨٥ . د هيثم حامد المصاروة ، المنتقى في شرح عقد التأمين ، مرجع سابق ، ص ٢٢٦ وما بعدها . د باسم محمد صالح ، القانون التجاري ، القسم الأول ، النظرية العامة ، التاجر ، العقود التجارية ، الناشر العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة توزيع المكتبة القانونية بدون طبعة وبدون نشر ، ص ٢٧٢ وما بعدها .

أولاً- دفع الأقساط

لكي يحصل المستفيد أو الورثة على مبلغ التأمين من عقد التأمين من الانتحار يجب أن يكون المؤمن له قد قام بدفع أقساط التأمين حسب الاتفاق في الزمان والمكان المتفق عليه.

ودفع القسط في عقد التأمين من الانتحار يكون بشكل اختياري وطوعي من قبل المؤمن له ولا محل لإجبار المؤمن له على التنفيذ العيني بدفع القسط كما هو الحال في بقية عقود مثل التأمين على الأشياء^(١) رغم أن الفقرة الأولى من نص المادة (٩٨٦) من القانون المدني تلزم المؤمن له على دفع القسط في الأجل المتفق عليه إلا نحن نرى عدم إمكانية طلب التنفيذ العيني وإجبار المؤمن له على دفع القسط دون اختيار منه ، إذ يجوز للمؤمن أن يفسخ عقد التأمين من الانتحار في حالة إخلال المؤمن له بدفع القسط بالمواعيد المتفق عليها . وقياساً على نص المادة (٩٩٦) من القانون فيما يتعلق بالتأمين على الحياة يستطيع المؤمن له أن يتراجع عن العقد ويتحلل بإرادته المفردة من التزامه بدفع القسط في أي وقت يشاء ولا يجوز إجباره على التنفيذ العيني بدفع الأقساط الباقية لكي لا يكون هناك إحجام عن التعاقد^(٢) . لكن يشترط في مثل هذه الحالة إخطار المؤمن بشكل كتابي بالتوقف عن دفع الأقساط اللاحقة .

بمعنى انه يجوز للمؤمن على حياته أن يتراجع عن العقد ويتحلل بإرادته في أي وقت من دفع بقية الأقساط طبقاً لنص المادة (٩٩٦) من القانون المدني العراقي ، لكن المشرع يشترط أن يتم إخطار المؤمن بشكل كتابي ، وأن يتم التحلل قبل انتهاء مدة عقد ، وفي هذه الحالة تبرأ ذمة المؤمن له من دفع بقية الأقساط^(٣) .

أما إذا توقف المؤمن له عن دفع الأقساط في الأجل المتفق عليه وقام بالانتحار باختيار وعن قصد بعد التوقف فلا تعويض للمستفيد أو الورثة حتى لو كان الانتحار تم بعد مضي سنتين من توقيع العقد^(٤)، لكن يشترط في هذه الحالة أن يقوم المؤمن بتوجيه إخطار إلى المؤمن له عند التوقف عن دفع الأقساط ، ومرور مدة معقولة وكافية تقدر عادة ٣٠ يوماً . وإذا لم يراع المؤمن هذه الشروط فإنه يلتزم بدفع قيمة التأمين إلى المستفيد .

ثانياً- تجزئة القسط

السؤال الذي يطرح هو ، هل يستطيع من له مصلحة أو المستفيد أن يقوم بدفع الأقساط بدلاً عن المؤمن له في عقد التأمين من الانتحار إذا توقف المؤمن له عن دفع الأقساط ؟

^١ - ينظر د احمد شرف الدين ، أحكام التأمين في القانون والقضاء ، مرجع سابق ، ص ٣٨٦ .

^٢ - د هيثم حامد المصاروة ، المنتقى في شرح عقد التأمين ، مرجع سابق ، ص ٢٤٥ .

^٣ - راجع د محمد كامل مرسي ، شرح القانون المدني ، العقود المسماة ، الجزء الثالث عقد التأمين ، مرجع سابق ، ص ٣١٦ .

^٤ - د عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني ، عقد التأمين ، مرجع سابق ، ص ١٤٦٩ .

من المعلوم أن المؤمن له في عقد التأمين من الانتحار يجمع صفات طالب التأمين والمؤمن له في شخص واحد ، أما المستفيد في العقد فيكون شخص آخر ، فإذا كان القانون طبقاً للقواعد العامة قد سمح للغير كالمستفيد مثلاً ، في الفقرة الأولى من المادة (٣٧٥) من القانون المدني ، بأن يوفي الدين بدلاً عن المدين إذا كانت له مصلحة بالوفاء ، إلا أننا نرى أنه لا يجوز للغير أو الشخص الذي له مصلحة من عقد التأمين من الانتحار بأن يقوم بالوفاء بالقسط بدلاً عن المؤمن له ، وذلك حتى لا يكون هذا الوفاء عاملاً مساعداً على قيام المؤمن له بعملية الانتحار.

أما إذا قام المؤمن له في عقد التأمين من الانتحار بدفع كل أقساط التأمين مقدماً إلى المؤمن في بداية العقد ، وليس على شكل أقساط تدفع في أجال معينة ، وتحلل المؤمن له بعد مضي سنة من إبرام العقد ، مثلاً ، فهل يستطيع المؤمن له أن يسترجع مبالغ الأقساط عن المدة الباقية من عقد التأمين ؟

طبقاً للقواعد العامة يجوز للمؤمن له إذا كان حسن النية أن يطالب المؤمن بإرجاع مبالغ الأقساط عن المدة الباقية من عقد التأمين ، تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة (٩٨٧) من القانون المدني . ما لم يوجد شرط صريح بالعقد ينص على احتفاظ المؤمن بكل الأقساط التي دفعها المؤمن له في بداية التعاقد ، أما إذا كان المؤمن له لم يقدّم بدفع الأقساط أصلاً في بداية العقد كما هو متفق عليه فإنه يحق للمؤمن المطالبة بمبالغ هذه الأقساط عن المدة السابقة لإنهاء العقد بإرادة المؤمن له .

المطلب الثاني: التزام المؤمن في عقد التأمين من الانتحار

The obligation of the Insurer in the insurance contract against suicide

مقابل التزامات المؤمن له توجد التزامات تقع على عاتق المؤمن عند تحقق حالة الوفاة نتيجة انتحار المؤمن له ، منها التزام بدفع قيمة التأمين إلى المستفيد أو إرجاع احتياطي التأمين أحياناً ، ورجوع المؤمن على المسؤول الذي حرّض أو ساعد على انتحار المؤمن له ، عليه سوف نتناول هذه الالتزامات على التفصيل الآتي .

أولاً - دفع مبلغ التأمين

يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين المتفق عليه في وثيقة التأمين كاملاً إلى المستفيد حالما يقوم هذا الأخير بإخطار المؤمن بتحقيق حالة الوفاة نتيجة الانتحار ، سواء وقع ضرر أو لم يقع ضرر للمستفيد ، تطبيقاً للقاعدة العامة الواردة في عقد التأمين التي تنص على (متى تحقق الخطر أو حل أجل العقد ، أصبح التعويض أو المبلغ المستحق بمقتضى عقد التأمين واجب الأداء)^(١) ، لأن مبلغ التأمين في عقد التأمين على الحياة أو التأمين من الانتحار ليس له صفة تعويضية عن الضرر^(٢) ، بخلاف التأمين من الأضرار ، فلا يحتاج المستفيد إثبات وقوع الضرر نتيجة الانتحار ، بل أن مبلغ التأمين

^١ - نص المادة (٩٨٨) من القانون المدني العراقي .

^٢ - د عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني ، عقد التأمين ، مرجع سابق ، ص ١٤٩١ .

هو مقابل التزام المؤمن له بدفع الأقساط إلى المؤمن ، حيث يكون مبلغ التأمين مستحق الدفع من تاريخ وقوع حالة الانتحار ، ما لم يوجد اتفاق على أجل معين لدفع المبلغ ، ولكن يتعين على المستفيد أن ثبت أن المؤمن له قد مات نتيجة الانتحار وبالسبب الذي تم الاتفاق عليه في وثيقة عن طريق تقديم شهادة الوفاة الصادرة من الجهة المختصة تثبت أن الانتحار هو سبب الوفاة . وبما أن مبلغ التأمين ليس له الصفة التعويضية كما في التأمين من الأضرار ، فإنه يجوز للمؤمن له أن يجمع بين عدد من العقود على الحياة أو الانتحار .

أما في حالة كون المؤمن له قد توقف عن دفع الأقساط المستحقة عليه في الأجل المعين وقام المؤمن بإخطار المؤمن له تحريريا بوجوب دفع القسط إلا أن الأخير لم يقم بالدفع خلال المدة المحددة أو المدة المعقولة ، ففي هذه الحالة تبرأ ذمة المؤمن من دفع قيمة التأمين إلى المستفيد ، كما تبرأ ذمة المؤمن إذا استطاع إثبات أن حالة الوفاة لم تكن بسبب انتحار المؤمن له على نحو الطريقة أو الأسباب المتفق عليها في عقد التأمين من الانتحار^(١) ، ولكن يبقى التزام المؤمن قائما بدفع مبلغ التأمين كاملا إذا ثبت أن المؤمن له مات منتحرا نتيجة مرض عقلي أو كان فاقد الوعي والإدراك^(٢) .

السؤال هل يعد مبلغ التأمين من أموال التركة بحيث يجوز لدائني المؤمن له المطالبة أو الحجز على هذا المبلغ ؟

ذكرت المادة (٩٩٥) من القانون المدني العراقي الإجابة على هذا السؤال^(٣) ، إذا انتحر المؤمن له واستحق مبلغ التأمين للمستفيد ، فإن مبلغ التأمين لا يدخل ضمن أموال تركة المؤمن له المتوفى ، ذلك أن حق المستفيد من مبلغ التأمين حق مستقل عن أموال التركة ينشأ من عقد التأمين^(٤) ، وبالتالي لا يجوز لدائني المؤمن له الحجز على هذا المبلغ أو المطالبة به في حالة الإعسار أو إفلاس المؤمن له ، ويقتصر حق الدائنين على المطالبة بالأقساط التي دفعها المؤمن له إذا كانت باهظة بالنسبة لحالة المؤمن له المالية ، ويقع عليهم إثبات هذه الحالة .

ثانيا - احتياطي التأمين

شركات التأمين لكي تحقق التوازن خلال مدة عقد التأمين بين تزايد الخطر المؤمن منه وأقساط التأمين ، فإنها تقوم طوال مدة العقد بادخار جزء من الأقساط التي يدفعها المؤمن له بعقد التأمين على الحياة لتكون منه الاحتياطي الحسابي وذلك لمواجهة

١ - ينظر د احمد شرف الدين ، أحكام التأمين في القانون والقضاء ، مرجع سابق ، ص ٦٦ .

٢ - ينظر الفقرة الثانية من المادة (٩٩٣) من القانون المدني العراقي .

٣ - تنص المادة (٩٩٥) من القانون المدني العراقي على أنه (لا تدخل في تركة المؤمن له المبالغ المشترط دفعها عند موته ... وليس لدائني المؤمن له المطالبة بهذه المبالغ لا في حالة إفلاسه ولا في حالة إعساره أو الحجز عليه وإنما يكون لهم حق استرداد الأقساط المدفوعة إذا ثبت أنها كانت باهظة بالنسبة لحالة المؤمن له المالية) .

٤ - راجع د محمد كامل مرسي ، شرح القانون المدني ، العقود المسماة ، الجزء الثالث عقد التأمين ، مرجع سابق ، ص ٣٩١ .

تزايد وقوع الخطر المؤمن منه ، أو حلول الأجل^(١) ، بحيث يكون في نهاية العقد مبلغا يساوي مبلغ التأمين المستحق للمستفيد عن تحقق الحادث المؤمن منه. وقد عرف المشرع العراقي هذا الاحتياطي بأنها (هي المخصصات التي يجب على المؤمن اقتطاعها والاحتفاظ بها لتغطية الالتزامات المالية المترتبة عليه تجاه المؤمن لهم أو المستفيدين بمقتضى أحكام هذا القانون) يقصد قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي^(٢) . حيث يقوم المؤمن بتقسيم قسط التأمين إلى جزئين، يقتطع منه جزء لتكوين الاحتياطي الحسابي خلال فترة العقد ، ويخصص الجزء الآخر لتغطية الخطر المؤمن منه ، هذا الاحتياطي يكون على أسس فنية وعمليات رياضية يقوم بها خبراء في مجال الإحصاء والتأمين ، ويكون هذا الاحتياطي ملكا للمؤمن يندرج ضمن أصول الشركة ، ويكون للمؤمن له حق شخصي ، ويمكن المطالبة به من قبل دائني المؤمن له إذا ثبت أن الأقساط التي دفعها كانت باهظة لا تتناسب مع الحالة المالية للمؤمن له ، كما يمكن للمستفيد المطالبة بهذا الاحتياطي في حالة انتحار المؤمن له بمحض إرادته في عقد التأمين على الحياة^(٣) كذلك يمكن المطالبة به في حالة انتحار المؤمن له باختيار وبمحض إرادته في عقد التأمين من الانتحار إذا حصلت حالة الانتحار قبل مضي سنتين من تاريخ إبرام العقد .

خاتمة Conclusion

لا ريب أن عمليات التأمين تشكل أهمية كبيرة داخل العراق حيث تعد وسيلة من وسائل الأمان بالنسبة للأفراد وضمانه من لهم في المستقبل لمواجهة العجز أو الفقر لهم وأفراد الأسرة حيث يمكن أن تعوضهم من الأضرار التي تلحق بالأموال أو عند تحقق الحادث المؤمن منه أو حلول الأجل في التأمين على الأشخاص لحالة الحياة أو لحالة الوفاة ، وأقساط التأمين تعد مصدرا من مصادر الدخل القومي للدولة يمكن استثمارها في الناحية الاقتصادية وال عمران وغيرها من المجالات الأخرى التي تنفع المجتمع ، ومن خلال هذا البحث توصلنا إلى عدد من النتائج والتوصيات ، يمكن إجمالها على النحو الآتي :

أولا- النتائج

- ١- لا يوجد قانون موحد يجمع أنواع التأمين وأحكامه في العراق ، لأنها موزعة على القانون المدني وقانون تنظيم أعمال التأمين والتعليمات التي تصدر من الديوان ، وقانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات وغيرها من القوانين .
- ٢- تبين لنا أن هناك إقبال ضعيف على عقود التأمين بشكل عام ، والخشية من الإقبال على عقد التأمين من الانتحار بشكل خاص بسبب عدم وجود قانون ينظم أحكام هذا العقد .

١ - د غازي خالد أبو عرابي ، أحكام التأمين ، مرجع سابق . ص ٣٥٧ .

٢ - قد أشارت إلى ذلك الفقرة (٢١) من المادة الثانية من قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ .

٣ - ينظر الفقرة الأولى من المادة (٩٩٣) من القانون المدني العراقي . د عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني ، عقد التأمين ، مرجع سابق ، ص ١٤٩٨ .

- ٣- لا توجد بيانات وإحصائيات حديثة تتعلق بأعداد وعمليات وأنواع التأمين في العراق رغم وجود عدد كبير من شركات التأمين العامة والخاصة والأجنبية التي تمارس أعمال التأمين داخل العراق .
- ٤- قلة الوعي والثقافة القانونية بعمليات التأمين وجهل المواطن بأنواع العقود حتى التأمين من حوادث السيارات لا يعلم بوجوده والتي لها صلة مباشرة في حياته اليومية فما بالك إذا تعلق الأمر بالتأمين الانتحار .
- ٥- صعوبة الإلمام بالقوانين المتعلقة بالتأمين نظرا لأن أحكام وقواعد التأمين موزعة على أكثر من قانون أو تعليمات تصدر من ديوان التأمين .

ثانياً - التوصيات

- ١- المشرع أن يصدر قانون خاص يتعلق بالتأمين وأنواعه وأحكامه يجمع كل القواعد والأحكام المتعلقة بأنواع التأمين على الأشخاص ، مثل التأمين لحالة الحياة أو الوفاة أو حالة الانتحار أو الإعدام ، أو التأمين على الأموال ، مثل التأمين البري أو البحري أو الجوي .
- ٢- نحث المشرع العراقي ان ينص بالقانون الجديد ان يكون المتعاقد فد بلغ ٢٥ سنة، نظرا لخصوصية عقد التأمين من الانتحار ونظرا لان غالبية عمليات الانتحار تكون بنسة عالية في الفئات العمرية من المراهقين .
- ٣- نشر الوعي والثقافة القانونية فيما يتعلق بالتأمين بكافة وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي .

